

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

545 - القنطري نسبة إلى قنطرة البردان محلة من محال بغداد نهى أن يصلي الرجل مختصراً الصحيح أن معناه ويده في خاصرته وقيل هو أن يأخذ بيده عصى ويتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها وعلى الأول وجه النهي أنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل فعل المتكبرين وقيل لأن إبليس أهبط لذلك